الوسائل النبوية
في تحقيق اليقظة البيئية

أ.م. د. علي محمد مهيدي

كلية العلوم الاسلامية- جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإن الإسلام نظام شامل لجمع شؤون الحياة ، إذ اشتمل على تنظيم حياة الفرد والمجتمع من خلال وجوده في محيطه الذي يعيش فيه, فكراً وعقيدة، وأخلاقا وسياسة، ومن المعلوم أن سنة نبيه محمد ﷺ، ثاني أصول الاسلام التي بينت معاني الاحكام والمقصود من الحلال والحرام ومن جملة ذلك نظام البيئة, وأعني به حماية مكان العيش للفرد والأسرة والمجتمع, وإن الابداع النبوي لم يقتصر على حماية الأرواح واحلال السلام فقط , بل اشتمل على حمايتها فكريا واجتماعيا وسياسيا وعسكريا واقتصاديا واعلاميا وغيرها مما وَفرَّ للأمة مناخاً صالحاً تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة وحيويتها وديمومتها.**وتكمن أهمية البحث** : في كونه يساعد على ايضاح المقومات النبوية في صيانة البيئة وبيان عناية الرسول ﷺ بها, لأن كثيراً من الإخفاقات التي تحل بالانسان كانت بسبب التفريط بهذا الجانب الذي أولته الدول المتقدمة الآن جل اهتمامها وعنايتها . **وكان الغرض من هذا الموضوع** : نشر ثقافة الوعي البيئي بين الأفراد وكيفية تحصيله وفق النصوص النبوية لأننا نشكو من فقدانه في مجتمعاتنا المعاصرة, وقد أصبح عائقا عن النهوض والتقدم والرقي الذي لا ينجح إلا بوجوده.**ويمكن صياغة الفرضية** وفق التساؤلات التالية : ماهي الأسس والدعائم التي يممن خلالها تحقيق اليقظة البيئية ؟ وهل في السنة النبوية ما يقتضي ذلك؟. كيف نحافظ على بيئة سليمة كما فعل النبي ﷺ ؟. **وللإجابة عن ذلك اقتضت خطة البحث** أن تتكون من مقدمة وفيها أهمية الموضوع، وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمبحث الأول : كان عن مقومات اليقظة البيئية في السنة النبوية ، والمبحث الثاني: تضمن طرق تحسين ومعالجة البيئة في السنة النبوية، والمبحث الثالث: اشتمل على العناية بالكائنات الحية وطرق الانتفاع بها، ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ، وفق المنهج التطبيقي بالتمثيل لكل محاور البحث، والتركيز على بيان الفوائد والعبر التي تسهم في تفعيل يقظة مستديمة وحماية للبيئة وفق النصوص النبوية والاستفادة منها في العصر الحالي، لتكون بمثابة التجديد للنظم الحالية والاسترشاد بنور الوحي والهداية الربانية، ونرجو النفع للجميع والله الموفق .

المبحث الأول
مقومات اليقظة البيئية في السنة النبوية

١ – **الدعوة الى حب البيئة** : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ : ((مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ أَخْرَجُونِي مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ))[١]، فهو يحن إليها يتمنى لها الخير وأفضل الخير هو إسلام أهلها فحينما عاد من الطائف حزينا أرسل الله إليه ملك الجبال يخيره بان يطبق عليهم الأخشبين لكنه يرفض ذلك بالرجاء ((ان يخرج من أصلابهم من يعبد الله)) [٢]، لأنه ﷺ يريد أن يبني حضارة ودولة لتكون منارة لجميع الحضارات[٣]، هذا بالنسبة الى موطنه الأصلي ، أما موطنه الآخر فقد غير اسمها وجعلها محببة إليه والى قومه وجعلها حرما كحرمة مكة ، قَالَ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))[٤] ومن هنا يتبين كم هو حب النبي ﷺ لوطنه.

٢ – **المحافظة على معالم البيئة:** قَالَ ﷺ : ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي))[٥]، فيه إشارة إلى سكنى المدينة، أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمتها[٦]، وقال ﷺ : ((هَذِهِ طَابَةُ))[٧]، وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية، لان من أقام بها لا يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها[٨]، وقَالَ ﷺ عن جبل أحد: ((هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه))[٩]، قد جعل الله فيه تمييزا يحبنا هو بنفسه[١٠]، فكأنما جعل الجبل كائنا حيا عاقلا له قلب يحس ويحب، فلم يكتف بأنه يحب أحدا، بل قال عن الجبل يحبنا فما أجملها وأروعها وأصدقها من علاقة[١١].

٣ – **الانتفاع بالموارد** : قَالَ تَعَالَى:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[١٢] لقد هيئ الله وسائل الرزق كما وضحه في قوله تعالى :((هذا هو مبدأ الإسلام ، الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولا للإنسان، فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى في جوانبها مبتغيا من فضل الله كما لا يحل لمسلم أن يكسل عن طلب الرزق، باسم التفرغ للعبادة، أو التوكل على الله ، فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة) فقد يسر الله عز وجل على الإنسان الأصول التي لا بد منها لقيام الزراعة، فالأرض هيأها للإنسان، والماء يسره ينزله مطرا ويجريه انهارا : ﴿أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ۝٣٢﴾[١٣]، فان الماء هو مصدر الحياة وفي هذا قال تعالى : ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[١٤]، قد أحب النبي ﷺ المطر ودعا له ، لما للمطر من تأثير مباشر على البيئة ونقائها ، ونمو النبات فيها، مما يساعد على تنمية الثروة الحيوانية، ومن ثم تأثير ذلك

صحيا وبيئيا وحتى اقتصاديا لان الأمم والحضارات في هذا اليوم تفتخر بأجواء الخضار النباتي وتعمل له دعاية لجذب القطاع السياحي لها مما يؤدي الى الازدهار الاقتصادي[١٥]، فَقَالَ ﷺ ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ))[١٦]، وبقول ﷺ ((الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ))[١٧]، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع[١٨]، وقد ألقى الدكتور المعتز بالله المرزوقي محاضرة في المؤتمر الأول للطب الإسلامي عن نتائج معالجته لآفات عينية مختلفة بتقطير ماء الكمأة في العين ... ولقد تم استخلاص العصارة المائية منها في مختبر فيلانوف بأدويسا، ثم تم تجفيف السائل حتى يمكن الاحتفاظ به لفترة طويلة وعند الاستعمال تم حل المسحوق في الماء المقطر ليصل إلى نفس تركيز ماء الكمأة الطبيعي وهو ماء بني اللون له رائحة نفاذة . ولقد عالج به حالات متقدمة من ، (التراخوما) فكانت النتائج ايجابية حيث تم تشخيصه عند (٨٦) طفلا وتم تقسيمهم مجموعتين عولجت بالأدوية المعتادة ومجموعة أضيف ماء الكمأة إلى تلك المعالجات فقد تم تقطير ماء الكمأة في العين المصابة ثلاث مرات يوميا ولمدة شهر كامل وكان الفرق واضحا جدا بين المجموعتين فالحالات التي عولجت بالأدوية المعتادة ظهر منها تليف في ملتحمة الجفون أما التي عولجت بماء الكمأة المقطر فعادت الملتحمة إلى وضعها السوي دون تليف الملتحمة))[١٩] .

٤ – **الترشيد في استثمار الموارد:** إذ يقول النبيُّ ﷺ: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عُمُره فيمَ أفناه؟ وعن شبابه فيمَ أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟))[٢٠]، فالشعور بالمسؤولية أساس إدارة الموارد: قال ﷺ : ((كلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته: الإمام راع ومسئول عن رعيّته، والرّجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيّتها، والخادم راع في مال سيّده ومسئول عن رعيّته، والرّجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيّته. وكلّكم راع ومسئول عن رعيّته))[٢١]، وقال ﷺ:((ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيّته إلّا حرّم الله عليه الجنّة))[٢٢]، فتتجلى هذه المسؤولية بالالتزام بأوامر الله ونواهيه، وصيانة قوانين المجتمع ونظمه وتقاليده التي تمنح المرء القدرة على تحمّل تبعات أعماله وآثارها، نابعة من يقظة الضّمير الذي هو مصدر للمسؤولية [٢٣]، فلا يستقيم المجتمع إلّا إذا قام كلّ فرد بمسئوليّاته، وأخلص المعاونة على البر والخير والابتعاد عن الفساد والشر[٢٤]، وقد اعتبرت السيرة النبوية أن السبب الحقيقي وراء ضياع الثروات هو الإسراف فقال النبي (ﷺ) :((لا تسرف ولو كنت على نهر جار))[٢٥]، وقوله (ﷺ) عن ضوابط الوضوء الصحيحة: ((هكذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم))[٢٦].

المبحث الثاني
طرق تحسين البيئة في السنة النبوية

١ – **الحث على التشجير** : قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٢٧] لكونه يستغني عن الناس من خلال عمله وكذلك يطعم معه بعض المخلوقات، وإن الزراعة هي من أكثر الأعمال توكلا على الله سبحانه وتعالى إذ قال سبحانه: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[٢٨] ولاشك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله [٢٩]، ومن الصدقات ما لا ينفقها الإنسان المسلم بيده وتكتب له صدقة, بل قد لا يعرف بها إلا يوم القيامة وهي أكل الإنسان أو الدواب الأخرى من زرعه فيكتب الله عز وجل له بذلك صدقة وهو لا يدري[٣٠]، كما أكد النبي ﷺ على أن إتمام الغرس حتى عند قيام الساعة فإن فيه أجراً, قال ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[٣١] ومما يلفت النظر ان تكتب الصدقة والمثوبة للغارس والزارع ، على ما اخذ من زرعه وثمره ، وان لم تكن له فيه نية لمجرد اتجاهه الى الغرس والزرع فكل ما يستفاد منه لكائن حي له فيه ثواب [٣٢] ، لذا تعد الزراعة أفضل المكاسب [٣٣] . لان التشجير له فوائد أخرى – غير ما عرفه الناس – قديما من الثمر و٠الظل وتخفيف الحرارة وغيرها مثل المساعدة في حفظ التوازن البيئي ، وامتصاص الضوضاء ، ومقاومة الآثار الضارة لتضييع على البيئة أو التخفيف منها على الأقل[٣٤] .

٢ – **معالجة التصحر :** قال النبي ﷺ: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) [٣٥]، ويعد مثل هذا الإجراء قمة في توسيع المساحة الخضراء في البلد فقد حث على أعمار واستغلال الأراضي المتروكة التي لا تعود ملكا لأحد وعدّها مصدرا من مصادر الكسب والعيش للناس وإيواء كثير من المشردين, وبهذا جاءت إحدى روايات الحديث عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به[٣٦]، والإحياء هنا لا يقتصر على الزراعة فقط وان كانت هي الأصل فالإحياء في ميت الأرض: شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء[٣٧]، ويرى الفقهاء أن الأرض أنواع وان ما

يمكن إحياؤه من الأراضي هو مخصوص بما كان بعيدا عن العمران غير مملوك لأحد قديما ولا حديثا ولم يقطعه السلطان لأحد من الناس وهي موات فعلا لم تستصلح بشيء وكذا الإجماع على أن تحجير الأرض الموات ليس إحياء لها فلا يملكها بالإجماع حتى يحييها [٣٨]، وأما اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات فأبو حنيفة قال : ليس لأحد أن يحيي مواتا من الأرض إلا بإذن الإمام ولا يملك منه شيئا إلا بتمليك الإمام له إياه, وخالف صاحباه في ذلك إذ إنهما لا يشترطان إذن الإمام في إحياء الموات[٣٩] ، وقال الشافعي وأبو ثور وداود من أحيا مواتا من الأرض فقد ملكه أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن[٤٠]، وزاد الامام أحمد إلا إذا كانت قريبا من العمران[٤١].

٣ – **الاهتمام بالنظافة** : قال (ﷺ): ((إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ)) [٤٢] . ان الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وهي عمود الدين عبادة متكررة يوميا لا تصح الا بالطهارة التامة من الحدث الأكبر والأصغر . وطهارة المكان والثوب . فالطهارة شرط من شروط الصلاة ، وهي أشبه بحمام يغتسل المرء فيه خمس مرات فأي طهارة هذه وأي دين اهتم بطهارة الإنسان يوميا خمس مرات مثل هذا قال ﷺ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا))[٤٣]. فإذا تطهر الإنسان واعتاد على الطاهر يوميا وأسبوعيا حتما سيخلق هذا الإنسان بيئة صالحة نقية نظيفة، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٤٤] . وكان ﷺ يكره ما يلوث البيئة ولو كان شيئا يسيرا فعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا))[٤٥].

٤ – **المحافظة على الأشياء** : فقد ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا، وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا))[٤٦].

٥ – **منع التلوث** : قال (ﷺ): ((لا يبولن أحدكم في الماء ثم يتوضأ منه))[٤٧] ، إن حضارة اليوم تفتخر بنظافتها وجمال رونقها وقد وعده ﷺ جزء من الدين ومما يتقرب به إلى الله عز وجل لأن انتشار القمامة والنجاسات في الأماكن العامة من شأنه ان يقلل من حب الناس لهذه البيئة ولهذا الوطن بينما الاعتناء به ونظافته مما يزيد علاقة المواطن به وحبه له . ومزيدا من الاهتمام نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الناس كل الأماكن للقمامة و للنجاسات ولاسيما التي يمر الناس عليها أو يستريحون في ظلها فقد حذر النبي ﷺ امته من هذه الأعمال ونهاهم عنها قَالَﷺ « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ))[٤٨] ، ويستمر النبي ﷺ في حث الناس على النظافة العامة والخاصة حتى تكون بيئة نقية صالحة نظيفة ومحببة الى أهلها وذويها فقال ﷺ : ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)) [٤٩] .

٦ – **إزالة الأشياء الضارة** : قَالَ ﷺ « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ))[٥٠] وقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه))[٥١] فقد عد النبي صلى الله عليه وسلم إزالة الأذى من طريق المسلمين دليلا على إيمان الرجل . قَالَ « إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِى الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ »))[٥٢]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ ، قَالَ : اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ))[٥٣].وهذا من تمام بعثته وشمول توصياته في خير الدنيا والآخرة . ((فهذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة أو غصن شوك وحجرا يعثر به أو قذرا أو جيفة وغير ذلك وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وإزالة عنهم ضررا))[٥٤] .

٧ – **منع قطع أشجار الظل** : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا ، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ))[٥٥] .((وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار ، ومنها أشجار البر والغابات ، لما فيها من نفع كبير للبيئة ، فلا يجوز أن تقطع إلا بقدر وحساب بحيث يغرس مكانها غيرها ، مما يقوم بوظيفتها))[٥٦] ، فهذه الشمولية رسالة النبي ﷺ رعى فيها الجوانب الأساسية في بناء حضارة وبيئة نقية نظيفة .

٨ – **عدم العبث في البيئة** : فقد أمر النبي ﷺ بفعل كل ما هو نافع وفيه مصلحة ونهى عن كل فعل ضار فقَالَ: ﷺ ((لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)) [٥٧]، لما فيها من احداث الحرائق وغيرها.

٩ – **الحجر الصحي** : فالْمَرِيض ينبغي لا يعدي غيره ولا يساعد في انتشار الأمراض [٥٨]، قَالَ ﷺ: ((لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) [٥٩] .

المبحث الثالث
العناية بالكائنات الحية وطرق الانتفاع بها

١ – **أهمية الحيوان** : إنَّ الإسلام ينظر إلى الحيوان نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ومدى نفعه للإنسان، حيث يتم استغلاله واستثماره في عمارة الكون واستمرار الحياة، والنصوص في ذلك كثيرة ولا أدل على ذلك من وجود عدة سور في القرآن الكريم وضع الله عزَّ وجلَّ لها عناوين من أسماء الحيوان كسورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل، ثم يدعو القرآن الى تكريم الحيوان، وبيان سبل الانتفاع به، والحكاية عن طرق عمله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦٠] فتبين مدى ارتباط الحيوان بالإنسان، وصلة الانتفاع به، فقصد الله – سبحانه – بهذه الآيات أن يبتعد بالإنسان عن أن ينظر إلى الحيوان نظرة ضيقة لا تتعلق إلا بالجانب المادي المتعلق بالأكل والنقل واللباس والدفء، فوسع نظرته إليه مشيراً إلى أن للحيوان جانباً معنوياً، وصفات جمالية تقتضي الرفق به في المعاملة، والإحسان إليه في المصاحبة، والإقبال عليه بحب واعتزاز[٦١]، وإن وجه التجمل بها، أن الراعي إذا روحها بالعشي وسرحها بالغداة تزينت عند تلك الإراحة والتسريح الأفنية، وتجاوب فيها الثغاء والرغاء، وفرحت أربابها، وعظم وقعهم عند الناس بسبب كونهم مالكين لها[٦٢] ، فجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة، وهو مرئي بأبصار موافق للبصائر، ومن جمالها: كثرتها وقول الناس إذا رأوها: هذه نعم فلان، ولأنها إذا راحت توفر حسنها، وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها [٦٣] .

٢ – **الرفق بالحيوان** : عن عبد الله بن عمرو أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأبلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن في كل ذات كبد أجر))[٦٤].

٣ – **مدح بعض الحيوانات:** قال ﷺ: ((الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)) [٦٥].

ووقع في رواية : ((والإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة)) [٦٦] .

٤ – **النهي عن سب الحيوانات:** قال ﷺ: ((لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة)) [٦٧].

٥ – **النهي عن قتل بعض الحيوانات:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ((لَا تَقْتُلُوا الضُّفْدَعَ؛ فَإِنَّ صَوْتَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ، وَتَقْدِيسٌ)) [٦٨] ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ))[٦٩]، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، وأنه ﷺ : ((نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد))[٧٠].

٦ – **التخلص من الحيوان المؤذي:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ)) [٧١]، وقد أمر رسول الله بقتل ((الوزغ)) وهو الكبار من أفعى سام أبرص، إلا أنه أمر بالإحسان في قتله، وذلك بقتله بضربة واحدة دون تعذيبه بضربات متعددة، فقال ﷺ : ((من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك[٧٢]، وقد أمر بقتل ((الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا))[٧٣].

٧ – **منع الإساءة الى الحيوان:** كالتعذيب والوسم والتمثيل والتجويع فهو من الإثم والمعصية واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى [٧٤]، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: ((عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض))[٧٥]، وقد مرَّ ﷺ على حمار قد وسم في وجهه فقال: ((لعن الله الذي وسمه)) وفي رواية: ((نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه))[٧٦]، وقد ((نهى ﷺ عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل))[٧٧]، وقد: ((لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان))[٧٨]، وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان" والتحريم يقتضي العقاب، والعقاب أثر من آثار الجريمة[٧٩]، وقد ورد النهي عن خصاء البهائم فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل والبقر والغنم والخيل[٨٠] وإذا دعت الضرورة إلى ذلك في الحيوان الذي يخشى عضاضه ووجد طريق آخر لمنع أذاه من غير طريق الخصاء فإنه لا خلاف في منع الخصاء حينئذ، لأنه تعذيب.

٨ – **منع التحريش بين الحيوانات:** عن ابن عباس قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم)) [٨١]، فقد يسلك بعض الناس بعض الفنون التي تشيع بإغراء الحيوان بعضه على بعض وتهييجه، كمصارعة الثيران، ومصارعة الديكة، والكباش ونحو ذلك، أو نصبه

غرضاً للرماية والصيد، أو قتله بدون فائدة ولا منفعة، أو إرهاقه بالعمل الشاق، وقد اعتبرت الشريعة هذا من الفعل المحرم الذي يستحق العقوبة.

٩ – **منع التعسف في استعمال الحيوان :** فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يركب ثلاثة على دابة))، وفي رواية: ((لا يركب الدابة فوق اثنين)) [٨٢]، وقد حمل الفقهاء هذه النصوص على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة للثلاثة، فإن أطاقتهم جاز فيحمل ما ورد في الزجر من ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة[٨٣] ، وقال ﷺ: ((إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس))[٨٤]. فلا يجوز الركوب على ما لم يخلق للركوب كالبقرة، وأن لا يحمل عليها، لأنها لا تقوى على الركوب، إنما ينتفع بها فيما تطيقه من نحو إثارة الأرض وسقي الحرث[٨٥].

١٠ – **إعطاء البهائم حقها** : فقال ﷺ : ((إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)) [٨٦]، مراعاة لمصلحتها، فيقللوا السير ويتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها حتى تتاح له فرصة الرعي والاستراحة في السفر الطويل[٨٧].

٥ – **منع قتل الحيوان لغير منفعة** : قال ﷺ : ((من قتل عصفورا عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة)) [٨٨] ، وقد : ((لعن ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا)) [٨٩]، فالحديث نهى عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه، والنهي للتحريم لأنه أصله، ويؤيده قوة حديث ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاما للحيوان[٩٠].

٧ – **الرحمة في ذبح الحوان للأكل:** لقد جعل الإسلام من حق الإنسان أن يذبح الحيوان المأكول للاستمتاع بالطيب من لحمه، وأمره بالإحسان في ذبحه، فقال رسول الله ﷺ: ((وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)) [٩١]. وأن لا يُحِدّ الشفرة أمامها، فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً واضعٌ رِجلهُ على صفحة شاةٍ وهوُ يحِدُ شفرته وهي تلحظُ إليه ببصرِها فقال : ((أفلا قبل هذا أتريدُ أن تُميتها موتات)) [٩٢]، لعدم تعذيبه ولو تعذيباً معنوياً ، وأخيرا نقول: إن شريعة فيها من ضمان جميع الحقوق بما فيها الحيوان وما ذكرناه هو جزء من فيض، فماذا يمكن أن تشرع للإنسان من حقوق؟ وهل وراء ذلك من التكريم وحفظ للحقوق ؟ .

الخاتمة[١]

الحمد لله أولا وآخرا فبعد عرض هذه المقاييس نرى أن نضع ملخصا لما سبق :

- الإسلام نظام شامل لجمع شؤون الحياة ، اشتمل على تنظيم حياة الفرد والمجتمع من خلال وجوده في محيطه الذي يعيش فيه.
- تبين أن سنة النبي محمد ﷺ، ثاني أصول الاسلام التي بينت معاني الاحكام والمقصود من الحلال والحرام ومن جملة ذلك نظام البيئة.
- اشتملت السنة النبوية على حماية البيئة وسبل معالجتها .
- تعتمد اليقظة البيئية في السنة النبوية على دعائم منها : الدعوة الى حب البيئة والمحافظة على معالمها .
- الاهتمام بالموارد ونشر ثقافة الترشيد في استخدامها .
- استخدمت السنة النبوية طرقا عملية لمعالجة وتحسين البيئة كالتشجير ومعالجة التصحر .
- للمحافظة على البيئة لابد من المحافظة على نظافتها ومنع التلوث وإزالة الأشياء الضارة .
- كما أكدت السنة النبوية على العناية بأشجار الظل والمحافظة عليها وعدم قطعها .
- يجب منع العبث في البيئة وإحداث الأضرار والعمل على منع انتشار الأمراض والأوبئة .
- ضرورة استخدام الحيوانات واستثمارها بالشكل الصحيح مما يجعل ديمومة الحياة في تقدم وازدهار .
- احترام الحيوان واعطاؤه حقه في الرعي وعدم التعسف في استخدامه .
- التخلص من الأشياء الضارة والحيوانات التي يتضرر الناس بسببها .
- عدم قتل الحيوانات لغير سبب أو عذر لأنه يؤدي الى انقراضها .
- إظهار رحمة الانسان بالحيوان والرفق به في كل شيء حتى عند ذبحه وتجهيزه للأكل .

١

الهوامش

١() الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في فضل مكة ، برقم (٣٩٥٢) قال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢() البخاري كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم (آمين) (٣٢٣١).

٣() (علي الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، ص ٣٢١) .

(٤) البخاري كتب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة : (١٨٦٧) .

٥() البخاري كتاب فضائل المدينة ، باب (١٢) : (١٨٨٨).

٦() (ابن حجر ، فتح الباري، ٤ /١٢٩).

٧() البخاري كتاب فضائل المدينة ، باب هذه المدينة طابة (١٨٧٢).

٨() (النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٩ / ١٦٤) ، (ابن حجر ، فتح الباري ، ٤ / ١١٥).

٩() البخاري كتاب المغازي ، باب احد جبل يحبنا ونحبه (٤٠٨٣) .

١٠() (النووي ، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، ٩ / ١٦٤) .

١١() (يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠) .

١٢() سورة الملك الآية (١٥)

١٣() سورة عبس الآيات (٢٥-٣٢) .

١٤() سورة الأنبياء: ٣٠ .

١٥() عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤ : ٢٤-٢٥) .

١٦() سنن أبي داود (١١٦٩) كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء وسكت عنه أبو داود : (١٤٢) / وينظر المستدرك على الصحيحين (١٢٢٢) (١ : ٤٧٥) كتاب الاستسقاء وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٧() صحيح البخاري (٥٧٠٨) كتاب الطب ، باب المن شفاء للعين : (٧٠٠) /وينظر صحيح مسلم (٢٠٤٩) كتاب الاشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين به (٥٨٧) .

١٨() فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ : ٢٠٢) .

١٩() موسوعة الطب البديل د. خالد جاد ص(١٦١) الإعجاز العلمي في العلاج بالكمأة . مكتبة الرباط ، مكتبة الطبري ط/١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

(٢٠) رواه الترمذي، .، كتاب (٣٨) ، باب (١) ، رقم الحديث (٢٤١٧) ، ٦١٢/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢١) البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل الا بإذنه، ١٢٠/٣، برقم (٢٤٠٩) .

(٢٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٦٤/٩، برقم (٧١٥٠) .

(٢٣) ينظر : تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٥٦، دستور الأخلاق في القرآن، ص ١٣٨، المسئولية الاجتماعية والشخصية ، ص (٢٦٩) .

(٢٤) ينظر: تفسير الكشاف ، ٦٠٣/١، تفسير القرآن العظيم، ١٢/٢، تيسير الكريم الرحمن ، ٢١٨/١ .

(٢٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، ٣٨٥/١، ح رقم ١٥٥٢.

(٢٦) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب غسل المذيء والوضوء منه ، ٤/ ٣٤، ح رقم ١٤٧٧.

(٢٧) متفق عليه : صحيح البخاري, ٨١٥/٢, برقم: ٢١٩٥، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه , صحيح مسلم, ١١٨/٣, برقم: ١٥٥٢, كتاب المساقات باب فضل الغرس والزرع.

(٢٨) سورة الواقعة, ٦٣, ٦٤.

(٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر, كتاب المزارعة, باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه, ٣/٥.

(٣٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري, ٣/٥.

(٣١) مسند الإمام أحمد بن حنبل, ١٩١/٣, ورقمه: ١٣٠٠٤, قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٢() رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ص (٦١) .

٣٣() عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٢ : ١٥٥) .

٣٤() رعاية البيئة في شريعة الإسلام : (٦٢-٦٣) .

(٣٥) صحيح, البخاري, كتاب المزارعة, باب من أحيا أرضا مواتا, ٨٢٣/٢, برقم: ٢٢١٠.

(٣٦) سنن أبي داود, ١٩٥/٢, برقم: ٣٠٧٦.

(٣٧) ينظر: الأم, الشافعي, ٤٦/٤, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, ٢٨٥/٢٢.

(٣٨) ينظر بدائع الصنائع، ٢٨١/٥. المدونة, ٢٨٥/٤ ، التمهيد لابن عبد البر, ٤٧٣/٢٢، الأُم, ٤٦/٤، المغني ١٦٤/٦.

(٣٩) بدائع الصنائع, ٢٨٣/٥.

(٤٠) ينظر: الأُم, الشافعي, ٤٦/٤, الاستذكار, ١٨٥/٧-١٨٦. والمدونة الكبرى, ٤٧٣/٤.

(٤١) المغني, ١٦٤/٦.

(٤٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم .

٤٣() صحيح البخاري (٥٢٨) كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة : (٧١) ، صحيح مسلم (٦٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات : (١٧٧) .

٤٤() سورة البقرة : ٢٢٢ .

٤٥() سنن أبي داود (٤٥٦) كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور : (٧٤) وقال أبو داود الحديث الأول أصح ، سنن الترمذي (٥٩٥,٥٩٤) كتاب السفر ، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٢ : ١٠٥) وقال أبو عيسى هذا اصح من الحديث الأول .

(٤٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب تغطية الاناء ١/ ١٢٩، برقم ٣٦٠.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب غسل المذيء والوضوء منه ، ٣٨٥/١، ح رقم ١٥٥٢.

٤٨() صحيح مسلم (٢٦٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال : (٨٥) .

(٤٩) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ١/ ٤٢ برقم ١٥٣ .

٥٠() صحيح مسلم (٣٥) كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء : (٢٧) .

٥١() صحيح البخاري (٦٥٢) كتاب الأذان ، فضل التهجير إلى الظهر : (٨٣) ، صحيح مسلم (١٩١٤) كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء : (٥٤٨) .

٥٢() صحيح مسلم (١٩١٤) كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق : (٧٣٧ - ٧٣٨) .

٥٣() صحيح الإمام مسلم (٢٦١٨) كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق : (٧٣٨) .

٥٤() المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (١٦ : ١٧١)

٥٥() سنن أبي داود (٥٢٣٩) كتاب الأدب ، باب في قطع السدر: (٥٦٢) وسكت عنه أبو داود والمنذري / والسنن الكبرى للنسائي (٨٥٥٧) (٨ : ٢١) / والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٠٩٩) (٦ : ١٣٩) باب ما جاء في قطع السدر / والمعجم الأوسط للطبراني (٢٤٤١) (٣ : ٥٠) وقال عنه في مجمع الزوائد رجال الأوسط ثقات .

٥٦() رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص (١٠٠) .

٥٧() سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب اطفاء النار عند المبيت ٤/ ٣٦٣ برقم ٥٢٤٦.

٥٨() فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٦٠.

٥٩() صحيح البخاري، كتاب الطب باب الجذام ٧/ ١٢٦، برقم ٥٧٠٧.

(٦٠) سورة النحل آية (٥ - ٨) .

(٦١) تفسير الرازي ٢٢٧/١٩

(٦٢) تفسير الرازي (٢٢٨/١٩)

(٦٣) تفسير القرطبي (٧٠/١٠)

(٦٤) رواه أحمد ١١/ ٦٤٧، برقم (٧٠٧٥) إسناده حسن. قال الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٣١/٣.

(٦٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة،٤/ ٢٨ ، برقم (٢٨٤٩) .

(٦٦) أخرجه البرقاني في مستخرجه، ونبه عليه الحميدي، ونقله ابن حجر (فتح الباري ٣٩٥/٦) .

(٦٧) رواه أبو داود كتاب الأدب باب ما جاء في الديك، ٤/ ٣٢٧ برقم (٥١٠١) والحديث صحيح .

(٦٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/ ٤٥٢، برقم (٨٤١٨) .

(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق ٤/ ١٢٩ ، برقم (٣٣١٣) .

(٧٠) سنن أبى داود ٤/ ٥٣٨، برقم (٥٢٦٩) البيهقي ٣١٧/٩، وقال: تفرد به عبد المهيمن وهو ضعيف، وحديث عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أقوى ما ورد في هذا الباب

(٧١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب قتل الحيات وغيرها ١٧٥٢/٤ ،برقم (٢٢٣٣)

(٧٢) أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب قتل الوزغ ، ١٧٥٨/٤، برقم (٢٢٤٠) .

(٧٣) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم فعله ٢/ ٨٥٨، برقم (١٢٠٠)

(٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٤/٨)

(٧٥) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء ، ١١٢/٣ ، برقم (٢٣٦٥) .

(٧٦) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ، ١٦٧٣/٣، برقم (٢١١٧) و (٢١١٨) .

(٧٧) مسند أحمد ٩/ ٤٩٤، برقم ٥٦٨٢ ، اسناده صحيح .

(٧٨) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد باب ماب ما يكره من المثلة ، ٩٤/٧، برقم (٥٥١٥) .

(٧٩) فتح الباري ٦٥/١٢

(٨٠) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣١٧ ، برقم (٧١١٧) .

(٨١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في التحريش بين البهائم ، ٣٣١/٢، برقم (٢٥٦٤) .

(٨٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٢١، برقم ٤٨٥٢ وقال : لَا يُرْوَى هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ .

(٨٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٥/٩) ، فتح الباري (٥٢٠/١٢)

(٨٤) سنن ابي داود كتاب الجهاد الوقوف على الدابة ، ٢٣٣٢، برقم (٢٥٦) اسناده صحيح .

(٨٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٧٢/١٠)

(٨٦) صحيح مسلم كتاب الأمارة باب مراعاة مصلحة الدواب، ١٥٢٥/٣، برقم (١٩٢٦) .

(٨٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٨/٨)

(٨٨) سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفورا بغير حقها، ٢٣٩/٧، برقم (٤٤٤٦) .

(٨٩) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ١٥٤٩/٣، برقم (٥٨) .

(٩٠) سبل السلام للصنعاني (٨٦/٤) .

(٩١) سنن الترمذي أبواب الديات ، باب النهي عن المثلة ، ٧٥/٣، برقم (١٤٠٩) وقال حديث حسن صحيح .

(٩٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ٢٥٧/٤، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وتعليق الذهبي: على شرط البخاري .